# قـــــرارات

# الـــدورة الســادســة عشــرة المنعقــدة

## في الفترة من ٢١-٢٦ شوال عام ١٤٢٢هـ
## ٥-١٠ يناير عام ٢٠٠٢م.

# القرار الأول

## بشـأن مـوضـوع بيع الـديـن

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه : ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع : ( بيع الدين )، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [ **البقرة**: ٢٧٥ ] ولكن البيع له أركان وشروط لابد من تحقق وجودها ، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً ، وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز ، ومنها ما هو ممنوع ، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل ، وربا النّساء ، في صورة مّا ، مثل بيع الدين الربوي بجنسه ، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع ؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ .

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف والمؤسسات المالية ، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع ، وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي :

أولاً : من صور بيع الدين الجائزة :

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً ، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم .

ثانياً : من صور بيع الدين غير الجائزة :

أ – بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور

الربا،وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه ( جدولة الدين ) .

ب– بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ ( أي الدين بالدين ) الممنوع شرعاً .

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون

أ– لا يجوز حسم الأوراق التجارية ( الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات )؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا .

ب – لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً ، أو تداولاً ، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية .

ج – لا يجوز توريق ( تصكيك ) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة( أ ) .

رابعاً:

يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية ، وبيع السندات ، هو بيعها بالعروض ( السلع ) شريطة تسلم البائع إياها عند العقد ، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي .

خامساً:

يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات المالية الإسلامية ، من حيث نسبة الديون فيها ، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د٠ صالح بن فوزان الفوزان | د٠ محمدرشيد راغب قباني |
| د٠ مصطفى سيربتش | د٠ نصر فريد واصل | د٠ الصديق محمد الأمين الضرير |
| د٠ محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د٠ رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د٠ عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د٠ وهبه مصطفى الزحيلي | د٠ يوسف بن عبدالله القرضاوي | د٠ عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د٠ صالح بن زابن المرزوقي | د٠ عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

## القرار الثاني

## بشأن مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محكمة غير إسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه : ٥-١٠/١/٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع : ( مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية ، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية ) ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر ما يأتي :

نظراً لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من البحث، والتعرف على آراء المختصين وأصحاب العلاقة فيه ، رؤي تأجيل البت فيه. وإن المجلس بناء على ذلك يوصي رابطة العالم الإسلامي بعقد ندوة متخصصة عن الأقليات الإسلامية ومشكلاتها ، وذلك في أقرب فرصة يدعى لها العلماء ، والمهتمون بهذا الموضوع من أصحاب العلاقة في البلاد غير الإسلامية ، وأن توفر لهذه الندوة المعلومات ، والإمكانات اللازمة لدراسة أوضاع الأقليات الإسلامية ومشكلاتها ، وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة ، وأن تضطلع رابطة العالم الإسلامي – وهي المؤسسة التي تمثل الشعوب الإسلامية جميعها – بمهمة الاتصال والتنسيق مع حكومات الدول التي توجد فيها أقليات مسلمة عبر الوسائل المشروعة المتاحة ، وذلك من أجل أن يكون للمسلمين الموجودين فيها الحق في التقاضي في مجال الأحوال الشخصية إلى الشريعة الإسلامية ، أسوة بما تتمتع به الأقليات الأخرى ،

على أن تعرض نتائج وتوصيات الندوة على المجمع في أول دورة تالية له ، للنظر في هذه التوصيات .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د. صالح بن فوزان الفوزان | د. محمدرشيد راغب قباني |
| د. مصطفى سيربتش | د. نصر فريد واصل | د. الصديق محمد الأمين الضرير |
| د. محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د. رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د. عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د. وهبه مصطفى الزحيلي | د. يوسف بن عبدالله القرضاوي | د. عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

## القرار الثالث
## بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من : ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر ما يأتي :

أولاً :

إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع ، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال .

ثانياً :

يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي ، لحماية الحسابات الاستثمارية ، وتقليل المخاطر .

ثالثاً :

إذا وقع المصرف المضارب في خسارة ، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ : ٢٠ / ٨ / ١٤١٥هـ ، والقاضي بأن : ( الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به ) .

رابعاً :

يحث المجمع الجهات العلمية ، والمالية ، والرقابية ، على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط ، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك .

خامساً :

يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً ، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ .

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د٠ صالح بن فوزان الفوزان | د٠ محمدرشيد راغب قباني |
| د٠ مصطفى سيربتش | د٠ نصر فريد واصل | د٠ الصديق محمد الأمين الضرير |
| د٠ محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د٠ رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د٠ عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د٠ وهبه مصطفى الزحيلي | د٠ يوسف بن عبدالله القرضاوي | د٠ عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د٠ صالح بن زابن المرزوقي | د٠ عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

## القــرار الرابــع
## بشـــأن التنضيـــض الحـكمي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أمـا بعـد :

فـإن مـجلس المجمـع الفقهـي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمـة ، فـي الـمـدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافـقـه ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجـودات من عروض ، وديون ، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة ، كالصناديق الاستثمارية ، ونحوها وبيع كل الموجودات ، وتحصيل جميع الديـون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حـول المـوضـوع، قـرر المجلـس مـا يـأتـي :

أولاً :

لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي( التقويم ) من أجل تحديد أو توزيع أربـاح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقـوله صـلى الله عليه وسلم: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً " رواه البخاري ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قُـوِّمَ عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه " رواه مسلم .

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب، ( لموته أو لزوال أهليته )، مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثـانيـاً :

يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها ، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السـوقيـة العـادلـة .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

**التوقيعات**

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د . صالح بن فوزان الفوزان | د . محمدرشيد راغب قباني |
| د . مصطفى سيربتش | د . نصر فريد واصل | د . الصديق محمد الأمين الضرير |
| د . محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د . رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د . عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د . وهبه مصطفى الزحيلي | د . يوسف بن عبدالله القرضاوي | د . عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د . صالح بن زابن المرزوقي | د . عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

بسم الله الرحمن الرحيم

أسباب عدم موافقتي على كون تقديم الرجل نزلها بمقتضى التقديم هي:

١- مخالفته لما هو متفق عليه من أن الرجل للإلزام إلا لقرينة وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة "يستحق الرجل بالظهور، ويميل بالتفضيل، ويلزم بالإيصاء" والقرينة لا تكفي أن تتم الإيصاء المتضمن، ولا تكفي أن تتم مع بقاء "الوصية" وتقديم (المتضمن) على (المتضمن) لا يسمى تقديماً بل يسمى ظلماً إما على الغائب بتقديم المال أو على الميت بتقديم الوصية على ما قدمت به، وقد اعترف القرار بهذه الآثار فأراد علاجها بتحقيق الإيصاء فكيف تتم الإيصاء إلا بهذه الآثار؟

٣- الاستناء الذي استند عليه القرار ليس فيه ما يدفع ما ذكرناه موضوعاً، ولا ما ذكر في جواب السؤال.

والله أعلم

٢٦ شوال ١٤٢٤هـ
١٠/١/٢٠٠٤م

الدكتور عبد الله المصلح

## القرار الخامس

## بشأن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠/١/٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين ، وقدم في هذا الموضوع خمسة أبحاث ، وقد عرضت ملخصات هذه الأبحاث من قبل مقدميها ، وجرت حولها مناقشات مستفيضة، أبانت عن الأهمية البالغة لهذه المسالة النازلة ، وشدة حاجة المسلمين القاطنين ببلاد غير المسلمين إلى معرفة حكم الشرع فيها جوازاً أو منعاً ؛ لكون مواطنتهم في هذه البلدان تتيح لهم هذا الحق الانتخابي، ولما يرجى في مزاولة هذا الحق من تحصيل مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، أو تقليله أفراداً وجماعات؛ حيث يشاركون في مناشط المجتمع الذي يعيشون فيه ، ويسهمون في مناقشة ما قد يسن من أنظمة وقوانين ، وربما تمكنوا من تعديل فيها ، أو تخفيف أضرارها ،وقد تتاح لهم مع تنامي أعدادهم في مجالس البلديات والولايات والمجالس النيابية المشاركة في توجيه السياسات الداخلية والخارجية لهذه البلدان، والتأثير عليها بما يحقق مصالحهم ، ومصالح إخوانهم من المسلمين ، ويدفع الضرر عنهم أو يقلله .

وقد تبين من خلال المناقشات بأن تقدير هذه المصالح، وتمييز ما هو حقيقي راجح ، مما هو موهوم أو مرجوح يحتاج إلى مزيد من الدراسة عن أحوال المسلمين في تلك البلدان ، ومدى توفر أسباب تحقيق هذه المصالح لديهم ، مع أهمية أخذ الحيطة بأن لا يؤدي ذلك إلى اندماجهم في هذه المجتمعات غير المسلمة ؛ اندماجاً يفضي إلى ذوبانهم فيها ، وانطماس شخصيتهم الدينية ، وهذا خطر عظيم، يزيد على ما يتوقع

في مقابلته من المصالح الدنيوية على فرض وقوعها.

لذا رأى مجلس المجمع تأجيل البت في هذا الموضوع ، وإحالته إلى ندوة الأقليات الإسلامية التي أوصى المجلس رابطة العالم الإسلامي بعقدها في وقت لاحق ، ومن ثم يعاد إلى المجمع ليتدارس ما يتوفر لديه من معلومات ، ثم يصدر بشأنه القرار المناسب.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د٠ صالح بن فوزان الفوزان | د٠ محمدرشيد راغب قباني |
| د٠ مصطفى سيربتش | د٠ نصر فريد واصل | د٠ الصديق محمد الأمين الضرير |
| د٠ محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د٠ رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د٠ عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د٠ وهبه مصطفى الزحيلي | د٠ يوسف بن عبدالله القرضاوي | د٠ عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د٠ صالح بن زابن المرزوقي | د٠ عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

## القرار السادس

## بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات ، والمداولات التي جرت حولها ، وبناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج ، ودفع المشقة ، ودفع الضرر بقدره ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما ، قرر ما يلي :

أولاً :

( ١ ) لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم " رواه البخاري في الصحيح ، ولقوله : " إن الله أنزل الداء وجعل لكل داءٍ دواءً فتداووا، ولا تتداووا بحرام " رواه أبو داود في السنن ، وابن السُّني وأبو نعيم ، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء : " إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء " رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم .

( ٢ ) يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لابديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية .

( ٣ ) يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية ، والصيادلة ، في الدول الإسلامية ، ومستوردي الأدوية ، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد

الكحول من الأدوية ، واستخدام غيرها من البدائل.

( ٤ ) كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

## القرار السابع
## بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : " البصمة الوراثية هي البُنية الجينية ( نسبة إلى الجينات، أي المورثات )، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة ، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية ( بشرية ) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول ، أو غيره "

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة ( من الدم أو المني أو اللعاب ) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية ( التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع ) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً:

لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً:

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً:

لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً:

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً:

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ،

أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً:

لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً:

يوصي المجمع بما يأتي :

أ- أن تمنع الدولة إِجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إِلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإِداريون ، وتكون مهمتها الإِشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات ( الجينات المستعملة للفحص ) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د. صالح بن فوزان الفوزان | د. محمدرشيد راغب قباني |
| د. مصطفى سيربتش | د. نصر فريد واصل | د. الصديق محمد الأمين الضرير |
| د. محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د. رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د. عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د. وهبه مصطفى الزحيلي | د. يوسف بن عبدالله القرضاوي | د. عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د. صالح بن زابن المرزوقي | د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |

## القـرار الـثامن

## بشـــأن التشخـــيص الجـيني

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فـإن مجلس المجمـع الفقـهـي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمـــة ، فـي المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافـــقـــه ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م ، بعد الاستماع للبحوث التي قدمها الفريق الطبي، في الندوة التي تمت بين المجمع ومركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية، بمستشفـى الملك فيصـل التخصصي بالرياض، في موضوع التشخيص الجيني، قرر ما يأتي :

أولاً :

يطلب من مركز أخلاقيات الطب والعلوم البيولوجية إعداد عرض مفصل، عن الأمور التي يرغب المركز من المجمع دراستها من الناحية الشرعية، وإصدار قرارات بشأنها.

ثـانيـاً :

تقوم الأمانة العامة للمجمع باستكتاب ذوي الاهتمام والصلة من أعضاء المجمع وخبرائه، من الفقهاء والمختصين في هذا المجال، وتعرض ما يتم من ذلك على المجلس في دورة لاحقة.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

## التوقيعات

| | | |
|---|---|---|
| محمد بن إبراهيم بن جبير | د٠ صالح بن فوزان الفوزان | د٠ محمدرشيد راغب قباني |
| د٠ مصطفى سيربتش | د٠ نصر فريد واصل | د٠ الصديق محمد الأمين الضرير |
| د٠ محمد الحبيب بن الخوجه | محمد سالم بن عبدالودود | محمد بن عبدالله السبيل |
| د٠ رضاالله محمد ادريس المباركفوري | د٠ عبدالكريم زيدان | محمد تقي العثماني |
| د٠ وهبه مصطفى الزحيلي | د٠ يوسف بن عبدالله القرضاوي | د٠ عبدالستار فتح الله سعيد |
| الأمين العام للمجمع الفقهي | نائب الرئيس | رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي |
| د٠ صالح بن زابن المرزوقي | د٠ عبدالله بن عبدالمحسن التركي | عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ |